او الاكثر وضعف الاول باحتجاج صاحبي الصحيح وغيرهما بكثير من المبتدعة غير
الدعاة او بفسق اراد بالفسق غير الكفر بقرينة المقابلة بله والا فالفسق اعم والمعنى
ان بدعته تنسبه الى الفسق وهو الخروج عن الطاعة بالاعتقاد الفاسد فالاول وهو من
تقتضي بدعته التكفير لا يقبل صاحبها الجمهور قدم المفعول اهتماما بشانه اذ المقصود
عدم مقبوليته من اى شخص كان وقيل يقبل بصيغة المفعول مطلقا اى سواء اعتقد حل
الكذب اولا وكان الاولى تاخير هذا القول عن قوله وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب
لنصرة مقالته اى الاعتقادية في مذهبه قبل يعني وان كان استحله كالخطابية لم يقبل
وهم ينسبون الى ابي الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقد ان عليا الاله الاكبر وجعفر الصادق
الاله الاصغر تعالى الله عما يصفون والاولى كذا في التكملات المذكورة هذا ولم يحك ابن
الصلاح فيه خلافا وصرح بعدم خلاف النووي وغيره والخطيب يحكي الخلاف عن جماعة
من اهل العقل والمتكلمين وقال الجزري لا تقبل رواية المبتدع ببدعة مكفرة بالاتفاق
واما المبتدع بغيرها ففيه ثلاثة اقوال انتهى وهو الصحيح والتحقيق انه لا يرد كل مكفر
ببدعة لان كل طايفة يدعي ان مخاليفها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخاليفها فلو اخذ
ذلك اى الرد على الاطلاق بان يراد كل ما يكفر لاستلزم تكفير جميع الطوائف وفيه انه
لا يلزم ذلك الا في وقت المبالغة فهذا ايضا ليس على الاطلاق وقال شارح وانت خبير
بان المعتبر ما هو في نفس الامر من البدعة المكفرة لا عند المخالفة فلا يلزم تكفير اهل الحق
ولا رد روايتهم انتهى والاصوب ان يقول لاستلزم رد جميع الطوائف اذ هو المترتب
على اخذ الرد على الاطلاق لا ما ذكره وايضا هو المقصود من سوق الكلام وهو لا يترتب
محذور ولا يتاتى محظور فلا يقبل قول جميع المبتدعة كما لا يقبل خبر الفسقة بل هم اولى
بعدم القبول لان فسقهم اقبح ومعصيتهم اوضح فالمعتمد اى القول المعتمد الذي ترد
روايته ممن انكر ان نرد القطعي الذي هو موجب البدعة ليس الا من انكر امرا متواترا من الشرع
معلوما من الدين بالضرورة اى مما يعلم بطريق اليقين لاشتهاره بكونه من الدين
كالصلوة الخمس والحج لانه يعلم ببديهية العقل كما تقرر في علم الكلام وانما قيد الرد بالقيود

المتقدم

المتقدمة لان الرد ليس منحصر فيما ذكر وقولنا القطعي اشارة الى من لم يكن ينكر ما تواتر
من الشرع اذا لم يكن ضابطا ورعا يرد ايضا كما يدل عليه قوله الآتي فاما من لم يكن الخ
وكذا من اعتقد عكسه اى من لم يكتف بمجرد الانكار بل اعتقد عكسه فانه اولى بالرد كما لا يخفى
واما قول محشي فان الانكار المذكور والاعتقاد المذكور متلازمان لان انكار الامر يستلزم
اعتقاد نقيضه وبالعكس فممنوع اذ يحتمل التوقف في التفضيل والاعتقاد الثالث
خارجا عنهما فاما من لم يكن بهذه الصفة اى المذكورة من البدعة التي ترد روايته
لانكاره المعلوم من الدين بالضرورة وانضم الى ذلك اى ما ذكر من عدم الرد ضبطه
لما يرويه مع ورعه الاولى تركه وورعه فانه لا يشترط في القبول فيحمل عبارته على العطف
التفسيري وتقواه فلا مانع من قبوله اى مع مجرد كونه من اهل البدعة وفيه انه فسر التقوى
فيما تقدم في تعريف الصحيح بالاجتناب من الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة
فلا يجتمع التقوى مع الكفر والبدعة ويمكن ان يراد بالتقوى المعنى العرفي من الاجتناب
عن الافعال السيئة الظاهرة ولا منافاة بينه وبين البدعة في الاعتقاد او يقال المراد
بالتقوى ما عدا البدعة بقرينة السياق فان الكلام في المبتدعة والثاني فهو اى صاحب
من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا اى لا اتفاقا ولا اختلافا وقد اختلفوا ايضا في قبوله
ورده اى على ثلثة اقاويل فقيل يرد مطلقا اى سواء كان داعيا الى بدعته اولا وسواء
كان معتقدا حل الكذب لنصرة مقالته ام لا وحكي عن مالك وغيره لانه فاسق ببدعته
وقد اتفقوا على رد الفاسق بغير تاويل فيلحق به المتاول اذ لا ينفعه التاويل وهو
بعيد قال ابن الصلاح وهو بعيد مباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة
بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد والاصول
ولا يبعد عليه اطلاع المحدثين بدعتهم وهم معذورون في ذلك لخفاء ما في البواطن
من اعتقاد السوء والحكم بالظاهر من ملامة التقوى واكثر ما علل به اى اكثر ما نبه
في تعليله والاستدلال عليه ان في الرواية عنه اى عن المبتدع ترويجا لامره وتنويها
اى تعظيما بذكره وهو واجب الاهانة واعترض عليه بان هذا دليل واحد فما معنى كثرته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 